

Distr.: General
28 July 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٩٧

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيريز سانثيز - سيرو (نائب الرئيس)

ثم: السير نيجل رودلي (نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر

وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room

DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة وغيرها من الجلسات في وثيقة تصويب موحدة عقب انتهاء الدورة

بفترة وجيزة.



٤ - وفيما يختص بقضية إ. بي. ضد نيوزيلندا، أفاد بأنه وفقاً لأحدث المعلومات المتاحة علانية فإن محامي الوالد غير الحاضن قدم دعوى استئناف ضد حكم محكمة الأسرة في مطلع ٢٠٠٨ وقدم استئنافاً مستفيضاً في أيلول/سبتمبر من السنة نفسها. ونظرت المحكمة في دعوى الاستئناف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأصدرت حكمها في آذار/مارس ٢٠٠٩ بعد تقديم المزيد من المذكرات الخطية. وقد قضت المحكمة العليا بأنه لا توجد معلومات كافية تسمح باتخاذ قرار بشأن رؤية الطفل الأصغر وأوعزت إلى الطرفين بالتماس الاتفاق على عملية لفضّ المسألة في غضون ٣٠ يوماً. وسوف تستفسر الحكومة عما إذا كان من الممكن توفير أي معلومات إضافية للجنة، بقدر ما يتعلق الأمر بمحتوى الإجراءات الحساسة.

٥ - وفيما يختص بالأسئلة المطروحة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن الذي يحدد الإرهابيين، قال إن الحكومة تعتقد أن عليها التزاماً أساسياً بأن تنقيد بقرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، يُفَعَّل قانون قمع الإرهاب الساري في نيوزيلندا التعاريف المبينة في إطار قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). ومضى قائلاً إن هذا القانون التشريعي لا يقضي بالطعن القضائي في مثل هذه التعاريف، إلا عن طريق إجراءات الاستعراض المناسبة التي حددها مجلس الأمن ولجان الجزاءات ذات الصلة، وإن ثمة إجراءات شهدت تحسناً شديداً في الآونة الأخيرة. وفيما يختص بالتعاريف التي تستخدمها نيوزيلندا، فإنه متى أصدر رئيس الوزراء تعريفاً من هذا القبيل يمكن لأي شخص متضرر أن يطلب استعراضاً قضائياً، وهذا الاستعراض يمكن أن يشمل أيضاً طلب وقف استعمال التعاريف ريثما يُبت في القضية. وكما لاحظت السيدة شانيه، فإن التعريف قد يعتمد على معلومات سرية ليس من المأمون الإفصاح عنها ولكن الحكومة ترى حتمية ذلك

نظراً لغياب السيد إيواساوا، تولى الرئاسة السيد بيريز سانشيز - سيرو، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا (تابع)
(CCPR/C/NZL/5 و CCPR/C/NZL/Q/5 و Add.1)

١ - بناءً على دعوة الرئيس، جلس إلى مائدة اللجنة أعضاء وفد نيوزيلندا.

٢ - الرئيس: دعا وفد نيوزيلندا إلى مواصلة ردوده على الأسئلة الشفوية المطروحة في الجلسة السابقة من قبل أعضاء اللجنة بصدد الأسئلة من ١ إلى ١٦ المدرجة على قائمة المسائل.

٣ - السيد باور (نيوزيلندا): قال، رداً على الأسئلة التي طرحتها السيدة كيلر، إن نحو ٥٥٠ شخصاً قد أقاموا دعاوى على الحكومة يتهمونها بإساءة معاملتهم في مؤسسات تديرها الدولة، ومعظمها دعاوى تتصل بأحداث من ثمانينات القرن العشرين أو قبل ذلك. ومُوِّلت الدعاوى بفضل المعونة القانونية. وقد سوّت الحكومة عدداً من دعاوى التعويض وتواصل الاتصال ببقية رافعي الدعاوى. وذكر أن التأهيل وغيره من أشكال المساعدة متاحان بفضل نظام نيوزيلندا المخصص لتعويض ضحايا الحوادث. وقال إن خدمة الاستماع إلى الأقوال وتقديم المشورة سراً، المنشأة سنة ٢٠٠٨، قد أتاحت لمن عانوا من سوء المعاملة في مؤسسات الدولة مناقشة ما حدث لهم والحصول على الخدمات الاجتماعية والمشورة. ويتوقع الاتصال بأصحاب الدعاوى مباشرة، وليس عن طريق المحامين، وإن كانت الخدمة لا تحل محل حقهم في طلب التعويض أو تحد من حقهم في ذلك.

الجلسات وقد تحدد لها جدول زمني يسمح بوجود وقت كاف للانتهاء من الطلبات التمهيدية والأمور الأخرى. وذكر أن إجراءات المحاكمة التريهة تُتبع بكل دقة.

٧ - ورداً على السيدة شانيه، قال إن الحبس الوقائي هو حكم يصدر نظير ارتكاب جرائم معينة خطيرة ذات طابع عنيف أو جنسي، حيث يشهد الأخصائيون بأن احتمال العود قائم بالنسبة للمجرم باعتباره خطراً شديداً محتمل التحقق. ونتيجة لاستعراض اللجنة لقضية رامكا، رأت الحكومة أن عقوبة الحبس الوقائي يمكن أن يستعرضها بعد خمس سنوات مجلس العفو المشروط.

٨ - ثم تناول السؤال الذي طرحه السيد عمر بشأن عدم السماح لشاهدة بالإدلاء بأقوالها بينما كانت تغطي وجهها بـرقع، فأكد أن قانون شرعة الحقوق يعترف بحق الإنسان في الإعلان عن عقيدته الدينية. إلا أن المحكمة أجرت في هذه القضية تقييماً مستفيضاً ومنطقياً لاحتمال تأثير طلب الشاهدة على عدالة المحاكمة. ورأت أن الطلب غير مقبول في ظل الظروف السائدة ولكن نظراً لتدني الشاهدة يمكن حجب وجهها عن المتهم لا عن القاضي أو المحامين أو غيرهم من العاملين بالمحكمة. والحكومة لا تعتبر هذا التكييف المعقول مع الأمور الدينية المرعية إجراءً تمييزياً أو منافياً للديمقراطية.

٩ - ثم تناول الأسئلة التي طرحتها السيدة كيلر، فقال إن السياسة الخاصة التي تمنح تصاريح محددة الغرض لأبناء الرعايا الأجانب الموجودين بصورة غير شرعية في نيوزيلندا لكي يتمكنوا من الحصول على التعليم الإلزامي قد كانت، ولا تزال، سياسة ناجحة. وفي فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، صدر ما لا يزيد عن ٢٢ تصريحاً لأبناء بلغوا التاسعة عشر أو لم يبلغوها لكي يدرسوا أو ليحققوا أغراضاً أخرى. ومنذ الأخذ بهذه السياسة الخاصة، ارتفع

لأجل إصدار التعاريف المتصلة بالأمن. وأعلن التزام الحكومة بتزاهة الإجراءات، واستدرك قائلاً إنه نظراً لأن التعريف ليس مسألة جنائية فإن افتراض البراءة المسبق لا يسري في هذه الحالة. وأضاف أنه لم يحدث حتى الآن أي استعراض قضائي بغرض التعريف، لا شيء إلا لأن التعاريف الأربعة التي صدرت في الشهر السابق كانت الأولى من نوعها في تاريخ نيوزيلندا.

٦ - ورداً على سؤال السيد لالاه بشأن "العملية رقم ٨"، قال إن جميع أوامر الاعتقال قد صدرت في الواقع استناداً إلى أدلة مشفوعة بحلف اليمين. وذكر أن المحامي العام مطالب بالموافقة قبل إمكان توجيه الاتهامات بموجب قانون قمع الإرهاب. وقد قرر المحامي العام أنه ليس ثمة أساس كاف لتوجيه الاتهامات في تلك القضية، وإن لم تصرف الشرطة أيضاً بأي شكل غير مناسب في ملاحقتها لأولئك الأشخاص، وذلك في ضوء خطورة التهديد للسلامة العامة. وترفض الحكومة أي رأي يقول إن الاتهامات الباقية ليست خطيرة. ولم يستطع التعليق على الأدلة التي يُشار إليها، لأن بعضها لا يزال محل طعون تمهيدية تتعلق بمقبوليتها؛ بيد أن الاتهامات تتعلق باعتزام القيام بأعمال عنف تستهدف بث الرعب في صفوف السكان. ويتمتع المتهمون بكافة الحقوق التي نص عليها العهد فيما يتصل بالمحاكمات الجنائية وقد أُفرج عنهم جميعاً بكفالة، بشروط مختلفة، في غضون أربعة أسابيع من اعتقالهم. وأولئك الذين حُبسوا في البداية كانوا محبوسين حبساً احتياطياً معتاداً. ورداً على مشاعر القلق المعرب عنها بشأن احتمال عدم النظر في القضية قبل حلول السنة التالية، قال إن الاتهامات ليست جاهزة للمضي في القضية. وإن القضية تضم ١٨ متهماً وأنه كان هناك العديد من الطلبات التمهيدية، وبعض هذه الطلبات مقدم بشأنها دعاوى استئناف سيجري النظر فيها في حزيران/يونيه. ويُتوقع للحكومة أن تستغرق ثلاثة شهور أخرى من

الخاصة أن يثبت هويته وأن يُلبى اشتراطيّ الهجرة العامين، وهما: الصحة الجيدة والسلوك الحسن. ولا يمكن منح الإقامة ما لم تكن هويات هؤلاء الأشخاص معروفة، ولكن يمكن في معظم الحالات منح استثناءات من المتطلبات المتعلقة بالصحة والسلوك. ومتى كانت هناك دواعي قلق شديد بشأن السلوك، يُمنح طالب الإقامة بمجرد تصريح عمل مؤقت، يسمح له بالبقاء بصورة شرعية والانضمام إلى القوة العاملة والحصول على مجموعة من الخدمات الاجتماعية.

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة رفع القيد المفروض على دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يختص بمراقبة قانون وسياسة الهجرة، قال إن القيد يعترف بطبيعة الهجرة نفسها - ويقتضي اتخاذ القرارات على أساس السمات الشخصية. إلا أن هناك آليات تشريعية تسمح بالطعن في معظم القرارات أمام سلطات الاستئناف المخصصة لذلك، وبوسع اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان أن تحقق الشكاوى والمزاعم المتعلقة بالعنصرية أو التمييز في نظام الهجرة، والإدلاء ببيانات، وإبلاغ رئيس الوزراء بشأن عدم اتساق قانون أو سياسة الهجرة، على غرار ما فعلت طوال عملية استعراض قانون الهجرة.

١٤ - ورداً ما أعربت عنه السيدة ماجودينا من قلق خشية أن يتمكن البرلمان من سنّ تشريع غير متسق مع قانون شرعة الحقوق، قال إن البرلمان في نيوزيلندا هيئة سيادية. ورأي المحامي العام بشأن التقيّد بقانون شرعة الحقوق يمثل جزءاً هاماً من مداولاتها، ولكن القرار النهائي بشأن الحد أو عدم الحد من حق معين أو حرية معينة وبشأن وجود مبرر لمثل هذا الحد هو من اختصاص البرلمان المنتخب ديمقراطياً. وحتى الآن، وجد المحامي العام ٤٩ مشروع قانون غير متمشٍ مع قانون شرعة الحقوق. ومن مشاريع القوانين هذه ١٩ مشروعاً سنّت باعتبارها قوانين جديدة، وتسعة مشاريع قوانين سنّت باعتبارها قوانين معدلة أثناء العملية التشريعية

عدد التصاريح الصادرة في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٦١١ تصريحاً ثم إلى ٨٣٩ تصريحاً في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبلغ ٥٨٢ تصريحاً حتى الآن في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١٠ - وذكر أن قانون الهجرة لسنة ٢٠٠٩ لا يسمح بحبس الرعايا الأجانب إلا في حالة منعهم من الدخول عند الحدود أو في حالة انطباق شروط الترحيل عليهم. واستدرك قائلاً إن نيوزيلندا لا تحبس إلا عدداً قليلاً جداً لأغراض تتعلق بالهجرة. والتشريعات الجارية لا تسمح، شأنها شأن قانون الهجرة، بالحبس على أساس طلب اللجوء وحده. فالناس لا يُحبسون إلا في حالة القلق على سلامة نيوزيلندا أو أمنها، أو إذا مثلوا خطراً شديداً على سلامة نظام الهجرة. وعلى وجه التحديد، فإن قانون الهجرة ينص على أن اللاجئين والأشخاص المحميين الذين لم يتسن ترحيلهم لا يمكن حبسهم. وذكر أن نيوزيلندا لا تمنع في منح التأشيرات للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن سياسة الفرز التي تتبعها تستهدف حماية الصحة العامة، أساساً من الأمراض المعدية. وذكر أن القرارات تصدر بعد دراسة كل حالة على حدة.

١١ - ومضى قائلاً إن مكتب الشؤون الإثنية يتخذ عدداً من التدابير للتصدي للتمييز، بما فيه التمييز ضد النساء. كما تتضمن استراتيجية الاستيطان وخطة عملها طائفة من التدابير التي من هذا القبيل. وذكر أن إدارة العمل تمول منظمة وطنية تهدف إلى تقديم الدعم لبرنامجها المنشأ لمنع ممارسة العنف ضد النساء الآسيويات، ومعظمهن من المهاجرات.

١٢ - ورداً على السؤال المتعلق بالمعاملة المختلفة التي يلقتها ملتمسو اللجوء واللاجئون غير المواطنين أو غير المقيمين الدائمين، قال إن قلة ضئيلة من اللاجئين في نيوزيلندا لا تُمنح الإقامة الدائمة. ومتى مُنح ملتمس اللجوء وضع اللاجئين، فإن عليه لكي يُمنح الإقامة بموجب سياسة الإقامة

١٧ - ثم تناول مسألة الأهداف المحددة لتوظيف النساء، فقال إن السيد جون كي، رئيس الوزراء، قد دشن في سنة ٢٠٠٩ مبادرة جديدة للشراكة مع وزارة شؤون المرأة، ومؤسسة دوائر الأعمال النيوزيلندية - وهي أكبر منظمة في البلد لدوائر الأعمال - ومعهد المديرين في نيوزيلندا. وهدفها هو عرض قضية المرأة على الملأ من منظور اقتصادي والدعوة بشكل فعال لزيادة عدد النساء في إدارة الشركات. وفي مبادرة أخرى من مبادرات القطاع الخاص، أنشئت مجموعة أخرى تضم سيدات أعمال نيوزيلندا البارزات، ومن بينهن السيدة جيني شيبلي رئيسة الوزراء السابقة، وذلك تعريزاً لقضية شغل الإناث لمناصب المديرات، ولتوفير عناصر الإدارة والتدريب والرعاية. وليس من الصحيح تماماً القول بأنه لا توجد أهداف في مجال تشغيل المرأة: إذ أعلنت السيدة جيني شيبلي رئيسة الوزراء السابقة، في سنة ١٩٩٥، أن المستهدف هو تعيين النساء بنسبة ٥٠ في المائة في المجالس الحكومية المنشأة بتشريع خاص بحلول سنة ٢٠٠٥. وقد مُدد أجل هذا الهدف حتى سنة ٢٠١٠ بقرار من وزيرة شؤون المرأة في ذلك الحين، وهو قرار استندت إليه الأعمال التي اضطلعت بها مؤخراً الوزيرة الحالية. وقال إنه يستطيع، وهو يتكلم بوصفه الوزير المعني بالمؤسسات المملوكة للدولة، أن يؤكد أن وزارة شؤون المرأة تسعى جاهدة بشأن هذه المسألة. كما أن مجلس الوزراء قد درس فعلياً تمثيل النساء أثناء عملية التعيين لشغل وظائف بطائفة من الهيئات الحكومية.

١٨ - وتناول السؤال الذي طرحه السيد أوفلاهيري بشأن خطة عمل نيوزيلندا لحقوق الإنسان، فقال إن الحكومة قد أيدت تطوير الخطة على يد اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، ولكنها اختارت ألا تعتمد رسمياً. وأوعزت إلى الإدارات بأن تنظر في تنفيذ أولويات الخطة لاتخاذ إجراءات كجزء من عملها العادي وتحديد الأعمال التي من هذا القبيل

الرامية إلى الاستجابة لشواغل المدعي العام، و ٢١ مشروع قانون لم يجر سنّها. وأشاد بالاقترح الذي يدعو إلى تقديم المحامي العام للمشورة بشأن اتساق كل مشروع قانون مع قانون شرعة الحقوق، بدلاً من اقتصار ذلك على مشاريع القوانين التي تبدو غير متسقة. وجدّير بالملاحظة أنه منذ سنة ٢٠٠٣ نشرت كافة المشورات المقدمة من وزارة العدل ومكتب قانون التاج إلى المحامي العام على الموقع الشبكي بالوزارة، مما يساعد على ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بكل مشروع قانون لمجلس النواب وللجمهور. وإنه أيضاً اقترح طيب ذلك الذي يدعو إلى تقديم تقارير نيوزيلندا المرفوعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى المجلس، حتى على الرغم من كونها تقارير حكومية لا تلزمها موافقة المجلس. وعلى الرغم من ذلك، سوف تنظر الحكومة في هذه الفكرة مستقبلاً من أجل التوعية بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٥ - وقد التزمت نيوزيلندا باستعراض صور حمايتها القانونية للحقوق والحريات، وسوف يجري النظر في العديد من المسائل. وكخطوة أولى، ناقش مسؤولون من وزارة العدل المسألة مع اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني الأوسع نطاقاً. وكانت المناقشات إيجابية للغاية وألقت الضوء على مجالات يمكن أن تشهد المزيد من البحث.

١٦ - وفيما يختص بسؤال السيدة كيللر عن محكمة استعراض حقوق الإنسان، قال إن الحكومة قد تنظر في توسيع سلطاتها أثناء أي استعراض مقبل لحماية الحقوق والحريات في نيوزيلندا. إلا أنه في الوقت الحالي نجد أن محاكم نيوزيلندا قد ناقشت المسألة ولكن لم تقرر بعد ما إذا كان من المتعين وجود صلاحية رسمية تسمح بإصدار إعلانات بعدم اتساق التشريعات مع قانون شرعة الحقوق.

٢٠ - وفيما يختص بالعدد الكبير من الماوري في السجون، لا سيما نساءهن، تعتقد الحكومة أن هذا يرجع إلى تعقّد دوافع الجريمة. وقد كانت القمة المعنية بدوافع الجريمة خطوة أولى لتحويل الاهتمام باتجاه منع الجريمة. ولا توجد لدى الحكومة أدلة مباشرة تؤيد الرأي القائل بوجود أية انحيازات مؤسسية، ولكنها تسلّم بأن عدم تمثيل الماوري بنسبة معقولة يحتاج إلى اعتباره محوراً لعملها بشأن دوافع الجريمة.

٢١ - ورداً على سؤال السيد لالاها بشأن إدارة السجون، قال إن الإدارة التابعة للقطاع الخاص تتيح فرصاً للابتكار والتغيير. إلا أن من المهم أيضاً تحديد المعايير تحديداً واضحاً. أما الأداء، فإنه يُرصد رصداً دقيقاً بعدد من الطرائق. أما مستويات الربح فإنها لا تُرصد، ولكن العطاءات جميعها ذات طابع تنافسي.

٢٢ - وفيما يختص بسؤال السيدة شانيه عن السن المحددة للمسؤولية الجنائية، قال إن السن في نيوزيلندا هو عشر سنوات للقتل العمد أو القتل الخطأ و ١٤ سنة لمعظم الجرائم الأخرى. وليست لدى الحكومة أية خطط لتغيير ذلك. والفارق العمري تعبير عن الحقيقة المتمثلة في كون القتل العمد والقتل الخطأ فئة خاصة من الجرائم يلزم أن يُساءل مرتكبوها عن أفعالهم. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الادعاء أن يثبت أن الطفل يعرف أن الفعل خطأ ومخالف للقانون، بالإضافة إلى تحمّل الأعباء العادية لأي أمر جنائي آخر.

٢٣ - السيد أوفلاهيري: رحّب بالمعلومات التي تفيد بأن الأهداف الموضوعية لتوظيف النساء قد استُخدمت بدرجة ما. وفيما يختص بحالة خطة عمل نيوزيلندا لحقوق الإنسان، قال إن كل الفضل الذي يُنسب إلى الحكومة لعدم اعتمادها رسمياً تلك الخطة يمكن أن يُنسب إليها بالمثل إذا اعتمدتها رسمياً، ولذلك فإنه يشجع الحكومة بقوة على إعادة النظر في موقفها وعلى وضع حقوق الإنسان في موضع القلب من

في بيانات نواياها وتقاريرها السنوية. وذلك النهج شجع على الحوار المباشر بين اللجنة المذكورة والإدارات وسمح بأقصى قدر من المرونة.

١٩ - وأضاف قائلاً إن جميع الأشخاص المحبوسين لأسباب تتعلق بالصحة العقلية يتاح لهم الوصول سريعاً إلى هيئات الاستعراض القضائي، على النحو المحدد في قانون التقييم والعلاج الإجباريين في مجال الصحة العقلية (١٩٩٢). وإضافة إلى ذلك، فإن نظام التفتيش لتفقد أحوال الأشخاص الموجودين في مرافق الصحة العقلية يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية. وبوسع كافة المرضى تقديم شكاوى، يحقق فيها المفتشون الصحيون وتقدم عنها تقارير إلى مديري المناطق المعنيين بخدمات الصحة العقلية. كما عُيّن أمين مظالم للقيام بدور الآلية الوقائية الوطنية، وقام حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بـ ٨٩ زيارة لمرافق الصحة العقلية. وفيما يختص بتقرير مراقب الحسابات العام بشأن أوجه النقص في رعاية السجناء المصابين بأمراض عقلية، قال إن وزارة الصحة ومحالّس الصحة بالمحافظات وإدارة السجون تعمل معاً في تعاون وثيق لضمان معاملة هؤلاء معاملة مناسبة وضمان استمرار سلامتهم. وقد ألقى تقرير مراقب الحسابات العام الضوء على المشكلات الناتجة عن زيادة عدد السجناء وزيادة الطلب على الأسيرة في العيادات الداخلية ولكنه يؤكد أن احتياجات السجناء المصابين بأمراض عقلية خطيرة تُلبّى عموماً بصورة جيدة. ولكن الاستجابة للاحتياجات أقل من ذلك بالنسبة للمصابين بأمراض عقلية متوسطة الخطورة أو قليلة الخطورة أو المصابين باضطرابات الشخصية. وقد رُئي أن مسألة توافر الأسيرة بالعيادات الداخلية مسألة تخص النساء بصورة محددة، وأن أهمية تشكيل الخدمات لتلبية الاحتياجات الثقافية للماوري مسألة جديرة بالاعتبار هي الأخرى. وذكر أن الحكومة تعمل بنشاط على دراسة هاتين المسألتين.

يسعدها أن تحصل على مزيد من الإيضاح بشأن ما إذا كانت الحكومة تعتقد أن هناك فئات معينة من الانتهاكات الماسة بقانون شرعة الحقوق لا تُدفع مقابلها أية تعويضات نقدية، مهما بلغت بشاعة الانتهاك. وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تدعو الوفد إلى التعليق على اتساق هذا الاعتقاد مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ثم تناولت مسألة إمكان تمتع الأشخاص المحبوسين لأسباب تتعلق بالصحة العقلية بحق الاستعراض القضائي، فقالت إنها لا تزال قلقة إزاء طبيعة الاستعراض المتاح. وأضافت أن التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية قد أوحى بأن الاستعراضات تستغرق في المتوسط عشر دقائق فقط، دون مراعاة لقانون شرعة الحقوق أو العهد.

٢٧ - الرئيس: قال إن الإجابة على السؤال المتعلق بقضية تشلمان يجب أن تقدّم كتابة في غضون ٤٨ ساعة.

٢٨ - السيد عمر: طلب إلى الوفد أن يوضح ما إذا كان دور نيوزيلندا في تطبيق الجزاءات المناسبة ضد الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) هو مجرد التطبيق الآلي. وفيما يختص بقضية الشاهدة التي لم يُسمح لها بالشهادة وهي تغطي وجهها بالبرقع، قال إن مظاهر التدنّين يجب ألا تراعى فحسب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد بل أن تراعى أيضاً أحكام المواد ٢ و ٣ و ٢٦. وبناء على منطق القاضي الذي نظر في تلك القضية، هل لا يسع النساء ذوات البرقع عمل شيء آخر بخلاف إظهار بطاقات هوياتهن، عند طلبها، للنساء، على سبيل المثال؟ ولذلك، استفسر عما إذا كان الوفد يعتبر القضية المذكورة حالة منفردة أم سابقة قانونية راسخة.

٢٩ - السيدة كيلر: قالت إنها معجبة بالإطار القانوني المحدد لاستعمال أسلحة التيزر، الذي جرى وصفه.

العمل الحكومي. وسيكون ذلك فرصة لإظهار القيادة على الصعيد الدولي ولتقاسم ممارسات نيوزيلندا الحميدة في مجال حقوق الإنسان.

٢٤ - السيدة شانيه: قالت إن سؤالها بشأن التحفظات لم يأت رد عليه. وفيما يختص باستعمال سلاح "تيزر"، الصادم كهربائياً، فإنها يمكن أن ترى أن هناك احتياطات عديدة متخذة ولكن الحوادث تقع على الرغم من ذلك. وقالت إنه تبين أن الخطر أفدح كثيراً مما كان متصوراً في الأصل.

٢٥ - وكررت الإعراب عن قلقها بشأن استعمال قانون مكافحة الإرهاب للأدلة المخففة، رغم أنه لم تُنظر قضايا فعلية بموجب ذلك القانون. وأعربت عن أملها في أن تراعى الحكومة، عند نشوء حالة من هذا القبيل، الملاحظات المدلى بها بشأن الصعوبات التي تطرحها مثل هذه الأدلة عند اتباع إجراءات المحاكمة العادلة. وقالت إن إخفاء الأدلة في حد ذاته لا يجعل تلك الأدلة حقيقية -- إذ أن هناك فرصة قوية في أن تُثبت مرافعة الخصوم زيف تلك الأدلة. وفيما يتعلق بالحبس الوقائي، قالت إن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية قد أيدت، في دعوى مقامة ضد ألمانيا نُظرت مؤخراً، رأيها (رأي المتكلمة) المتعلق بالحبس التعسفي وانتهاك أحكام المادة ٩ من العهد. ففي تلك القضية، تبين للمحكمة أن الحبس كان غير قانوني وأنه كان يمثل انتهاكاً للمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأن الخطر لم يكن كافياً لتشكيل أساس قانوني للدعاء.

٢٦ - السيدة ماجودينا: قالت إنه رغم تقديرها لدواعي أسلوب تنفيذ العهد في نيوزيلندا، لا يزال هناك شيء من القلق لأن قانون شرعة الحقوق له وضع قانوني مكافئ لوضع التشريعات العادية بدلاً من أن يكون بمثابة مجموعة حقوق دستورية. وفيما يختص بمناقشة قضية تشلمان، قالت إنه

الهيئات الحكومية إلى تحقيقها. وقد منحت الخطة نيوزيلندا أدوات لمكافحة الاتجار ولحماية ضحاياه. ورغم أنه لم تُكتشف في نيوزيلندا حتى الآن أية حالات اتجار بالبشر، فإن الشرطة تحقق في كافة الادعاءات تحقيقاً شاملاً. والاتجار بالبشر جريمة خطيرة عقوبتها القصوى السجن ٢٠ سنة وغرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، أو أي من العقوبتين. وقد مُنحت الشرطة والهيئات الاجتماعية الصلاحيات اللازمة لتحديد حالات الاتجار الممكنة والاستجابة إلى احتياجات أي من الضحايا.

٣٣ - ورداً على السؤال ١٨ في قائمة المسائل، قال إن قانون الهجرة لسنة ٢٠٠٧ قد سُنَّ ولكن لم يوضع بعد موضع التطبيق. وأضاف قائلاً إن "عملية الفرز" تُستخدم لفحص أوضاع المسافرين المستقلين للطائرات المتجهة إلى نيوزيلندا فيما يختص بالهجرة. وكل من ليس من حقه السفر إلى نيوزيلندا يُمنع من ركوب الطائرة. وقد جرى الإعراب عن مشاعر القلق من قبل اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى بشأن ذلك البرنامج، ولكنه مجرد برنامج يفحص اسم الراكب وغير ذلك من التفاصيل المحددة لهويته بمقارنتها بالسجل المتعلق بوضع الأفراد فيما يختص بالهجرة ضماناً للسماح للفرد بالدخول لدى وصوله. وإذا أعرب راكب مُنع من ركوب الطائرة عن اعتزامه طلب حق اللجوء، تحيله شركة الخطوط الجوية إلى أقرب مكتب تابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وإذا قُدم الطلب في الخارج، فإن مقدم الطلب يستند إلى التزامات البلد الذي قُدم فيه الطلب. ومتى سافر الراكب إلى نيوزيلندا وقدم طلباً للجوء تقرر نيوزيلندا مدى اتساق الطلب مع التزاماتها الدولية. ولكافة مقدمي الطلبات حق الاستئناف أمام هيئة استئناف مخصصة، بل ويمكنه تقديم دعاوى استئناف أخرى أمام محاكم نيوزيلندا. ومتى أخفق الشخص في الحصول على حق اللجوء واستنفد كل فرص الاستئناف يمكن ترحيله من

واستدركت قائلة إنها تشعر بالقلق بشأن كيفية تطبيق هذا الإطار القانوني - وبشأن توقيت وكيفية حصول الضباط المدربين، حسب المفترض، على التصريح اللازم من شخص آخر لكي يفتحوا الصندوق المحتوي على سلاح التيزر بينما هم في الخدمة؟ وفيما يتعلق بالسؤال التاسع، قالت إنها رأت كيف يتسنى لدولة طرف أن تدمج سكانها الأصليين إدماجاً فعالاً، وذلك من خلال خبراتها أثناء حياتها في النرويج. وقالت إن وجود صلة طيبة بالماوروي ليس ممثلاً لعملية تشاور رسمي راسخة ولعملية الإدماج. وفيما يختص بقضية إ. بي. ضد نيوزيلندا، قالت إنها تشجع الوفد على استخدام نموذج الرسالة لإعادة النظر في القانون والسياسة الوطنيين. وأضافت قائلة إن المرء يسعده ويحزنه في الوقت نفسه أن يخرج بانطباع مؤداه كسب قضية أمام اللجنة في نفس الوقت الذي لا يسفر فيه ذلك عن تغيير في حالة الفرد.

٣٠ - السيد لالا: قال إن الوفد لم يطرق مسألة مبدأ خصخصة إدارة السجون فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وبالضمانات المتصلة بتعيين القطاع العام للموظفين. وفيما يختص بالمسؤولية عن التقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قال إنه لا يطلب من دولة طرف أن تنتهك التزاماتها التعاقدية، وهذا هو ما دعاه إلى تصوّر إمكان اتخاذ تدابير مؤقتة في حالة الحاجة.

٣١ - الرئيس: دعا الوفد إلى الإجابة على الأسئلة ١٧ إلى ٢٧ المدرجة على قائمة المسائل (CCPR/C/NZL/Q/5).

٣٢ - السيد باور (نيوزيلندا): عرض إجابات الوفد على الأسئلة ١٧ إلى ٢٧ المدرجة على قائمة المسائل (CCPR/C/NZL/Q/5/Add.1)، وقال إن خطة عمل نيوزيلندا لمنع الاتجار بالأشخاص، الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت بمثابة تطور هام، إذ حددت طائفة من الأهداف القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل تسعى

من الشبان. كما وُضعت مبادئ توجيهية لمساعدة الشرطة في هذا الصدد.

٣٦ - وتناول السؤال ٢١ في قائمة المسائل، فقال إن المحكمة العليا رأت أن رئيس مجلس النواب والشرطة قد تصرفا على نحو مخالف لحق التجمع السلمي المقرر بموجب قانون شرعة الحقوق، الموازي للمادة ٢١ من العهد. وأسقطت المحكمة اتهامات التعدي، ورأت أن رئيس مجلس النواب لم يوازن بين حقوق المحتجين وعوامل من قبيل عرقلة إمكانية الوصول إلى مباني البرلمان. وقد أُقيم، بموجب قانون شرعة الحقوق، عدد من دعاوى التعويض، وسُويت مؤخراً بفضل تسويات مالية.

٣٧ - وانتقل إلى مسألة حقوق الطفل، فقال إن الأغلبية في استفتاء رسمي غير ملزم للمواطنين قد صوّتت مؤيدة لإعادة النص في البند ٥٩ من القانون الجنائي على الحق في الدفاع، بما يسمح باستخدام قدر معقول من القوة ضد الطفل بغرض تقويم الوالدين لسلوك ابنهما. وعلى سبيل الإقرار بالنتائج، طلبت الحكومة إلى وزارة التنمية الاجتماعية أن تنظر في الأمر. وقد تبين عدم وجود دليل على تدخل الدولة بشكل غير ضروري ضد الآباء والأمهات لضربهم أبناءهم ضرباً خفيفاً. وستواصل الشرطة الإبلاغ بصفة دورية عن أعمال القانون على مدى السنوات الثلاث المقبلة. والحكومة لا تعترض في الظروف الراهنة إعادة إقرار الحق في الدفاع.

٣٨ - وقد شهدت معدلات إساءة معاملة الأطفال في نيوزيلندا زيادة كبيرة فيما بين سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ وأصبحت غير مقبولة. وعلى سبيل الاستجابة لذلك، سنّ البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قانون العنف العائلي (تعزيز السلامة)، الذي يسمح للشرطة بإصدار أوامر حماية فورية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عدل البرلمان قوانين إصدار الأحكام، بحيث أصبح افتقار الأطفال إلى

نيوزيلندا. ولضمان استمرار البلد في التصرف بطريقة متمشية مع الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية تجري إدارة العمل مقابلات قبل أي ترحيل مقترح، وذلك بهدف تقييم أي احتياجات متعلقة بالحماية أو احتياجات إنسانية.

٣٤ - وتناول السؤال ١٩، فأشار إلى مناقشته لنظام مكافحة الإرهاب في نيوزيلندا، أثناء الجلسة السابقة. وقال إن قانون قمع الإرهاب لا يزيل أو يضيق بأي شكل من الأشكال افتراض البراءة المسبق. وإذا وُجهت أية اتهامات بموجب ذلك القانون، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق التاج ليقدم أدلة قاطعة معقولة على ارتكاب المتهم للجريمة. وأشار أيضاً إلى النقاش المتعلق بقضية هانسن، التي تبين فيها للمحكمة العليا أن قانون إساءة استعمال المخدرات ينتهك المبدأ القائل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأوضح أن اللجنة القانونية النيوزيلندية قد أصدرت دراسة بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، وهي تناول جملة أمور من بينها مسألة دليل الافتراض المسبق بأن المخدّر محبوب التماساً للعلاج. وقد اقترحت تلك اللجنة خيارات شتى، ودعت إلى تقديم تعليقات قبل نهاية نيسان/أبريل. وستعد الحكومة ردها الرسمي على التقرير النهائي للجنة القانونية عندما يصدر. إلا أنه كرر قوله إن إعادة صياغة قانون إساءة استعمال المخدرات لا تمثل أولوية.

٣٥ - ورداً على استفسار اللجنة بشأن أحكام قانون التحقيقات الجنائية المعدل (٢٠٠٩)، الذي يسمح بالتوسع في جمع عينات الدنا (DNA) والاحتفاظ بها، أكد أن هناك تدابير تُفخذ من شأنها التقليل إلى أدنى حد ممكن من التعدي على حقوق الأفراد. وكما لوحظ في الردود الخطية، فقد تبين للمحامي العام أن القانون غير متسق مع البند ٢١ من قانون شرعة الحقوق. وقد أُحيط البرلمان علماً بهذه الشواغل أثناء عملية اللجنة المختارة، وأدخل البرلمان عدداً من التعديلات على القانون، لا سيما تحسين عملية أخذ العينات

ما تقام ضد أطفال تتراوح أعمارهم بين العاشرة والثالثة عشر دعاوى ارتكاب مثل هذه الجرائم. ومن المهم ملاحظة أن عبء الإثبات اللازم لإدانة الطفل أثقل من عبء الإثبات في حالة مَنْ هم أكبر منه سناً، بل إن المحكمة يمكنها، في حالة جرائم القتل العمد، أن تصدر أحكاماً أخف إذا رأت بوضوح أن السجن المؤبد حكم غير عادل.

٤٠ - وتناول مسألة إصلاح النظام الانتخابي، فقال إن الحكومة قد ألغت قانون تمويل الانتخابات (٢٠٠٧) في سنة ٢٠٠٩ وستت نظاماً مؤقتاً بينما بدأت عملية وضع نظام جديد. وقد استُشِيرت كافة الأحزاب البرلمانية، بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية، في كل مرحلة من مراحل عملية الاستعراض. كما أُتيحت الفرصة للجمهور ليعلق في مناسبتين: أولهما، التعليق على دراسة صدرت في أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وثانيتهما، التعليق على وثيقة شاملة لاقتراح صادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أعلن التشريع الجديد مؤخراً وسيُعرض على البرلمان قريباً. وتقتضي التغييرات الإفصاح عن المبلغ الإجمالي للمُنح التي تتلقاها الأحزاب، معبراً عنها في صورة حزم، كما تقررت زيادة المبالغ التي يمكن أن تنفقها الأحزاب والمرشحون على الدعاية الانتخابية، مع ربطها بمعدل التضخم في كل انتخابات عامة، وسوف يُلزم الناس الذين ينفقون أكثر من ١٢ ٠٠٠ دولار على الحملات الموازية بأن يسجلوا ذلك علانية لدى لجنة الانتخابات. وتمثل مجال آخر من مجالات الإصلاح الانتخابي في إنشاء هيئة جديدة مستقلة لإدارة الانتخابات. وعُرض على البرلمان مشروع لتعديل قانون (إدارة) شؤون الانتخابات، وهو ينقل جميع الصلاحيات المتصلة بإدارة الانتخابات إلى الهيئة الجديدة. وأخيراً، من المقرر أن يجري، بالاقتران بانتخابات ٢٠١١ العامة، استفتاء لقياس مدى رضا الناخبين عن نظام التصويت بالتمثيل النسبي للأعضاء المختلطين.

القدرة على الدفاع عن النفس ظرفاً مشدداً فيما يختص بإصدار الأحكام على المجرمين البالغين. كما وافقت الحكومة على تعديل للقانون الجنائي، أدخل حكماً جديداً يجرّم فرد الأسرة المعيشية البالغ الذي لا يتصرف في حالة علمه بأن الطفل يخضع لاعتداء جنسي أو يتعرض لخطر الإصابة الشديدة أو الوفاة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعلنت الحكومة عن عدد من المبادرات كجزء من حملة لوقف إساءة معاملة الطفل، تشمل ما يلي: حملة إعلامية وطنية تكفل معرفة الآباء والأمهات وغيرهم من مقدمي الرعاية بضرورة عدم رجّ الرضيع - على الإطلاق - رجاً عنيفاً؛ ووجود الأخصائيين الاجتماعيين المعنيين بالأطفال والشباب والأسرة في المستشفيات الرئيسية، وخطط سلامة تنفذها هيئات متعددة تقتضي من هيئات الحماية أن تجتمع كلما أُدخل إلى المستشفى شخص يُشتبه في أنه ضحية من ضحايا إساءة المعاملة، وضمان وجود مسكن آمن يأوي إليه الطفل عند مغادرة المستشفى؛ وبرنامج لـ "منع متلازمة الرضع المصابين بالصدمة"، وهو برنامج يعلم الآباء والأمهات الجدد كيفية رعاية الرضع الباكين، وإنشاء منتدى للخبراء المستقلين لتحديد سبل منع إساءة معاملة الطفل ووقف تكرارها. كما تعمل الشرطة، وإدارة شؤون الطفولة والشباب والأسرة، ووزارة الصحة، معاً لوضع بروتوكول لجمع المعلومات، من أجل تحسين نظم الرصد والحصول على صورة دقيقة لحوادث إساءة المعاملة. وقد طُلب إلى اللجنة القانونية أن تولي أولوية لاستعراضها للجرائم المرتكبة بحق الشخص، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المرتكبة بحق الأطفال، وأن تكفل اتساق مستويات عقوبة تلك الجرائم مع العقوبات المفروضة بصدد أشكال الاعتداء الأخرى.

٣٩ - وفيما يختص بالسؤال المتعلق بالسن الذي يتحمل فيه الإنسان المسؤولية الجنائية عن القتل العمد والقتل الخطأ، لا توجد لدى الحكومة خطط لرفع ذلك السن. ونادراً جداً

وإن وزارة العدل قد التمتست بصورة محددة تعليقات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية واجتمعت مع ممثلي اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان. وتلقت الحكومة ١٤ بياناً، جرى النظر فيها أثناء إعداد التقرير النهائي. وعلى ضوء توصية وردت في الاستعراض الدوري الشامل الأخير، تدرس الحكومة سُبُل تحسين التشاور مع المنظمات غير الحكومية. وقد اجتمعت وزارة العدل مع مختلف المنظمات غير الحكومية في أواخر ٢٠٠٩ لمناقشة الشكل الأفضل لمثل هذه المشاورات. والمعلومات المتعلقة بالعهد متاحة من وزارتي العدل والشؤون الخارجية والتجارة. وقد أصدرت الوزارة الأخيرة دليلاً يتضمن نصوص كافة المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، والروابط التي يمكن العثور عليها توصلًا إلى المواقع الشبكية الحكومية ذات الصلة.

٤٤ - السيد أوفلاهيري: قال إنه بينما يرحب ترحيباً شديداً بوضع خطة عمل بشأن الاتجار بالبشر يشعر بدهشة بالغة لسماعه أن الحكومة لا تعلم بوقوع أي من حوادث الاتجار بالبشر؛ وإنه لم يسمع مطلقاً من قبل مثل هذا البيان من أي بلد كان. وأضاف قائلاً إن موقعاً على الإنترنت يتتبع المعلومات الآتية من أفرقة خبراء من قبيل ”أوقفوا بغاء الأطفال“ و”صور الأطفال الإباحية والاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية“، قد جاء فيه أن نيوزيلندا تشهد اتجاراً بنساء من ماليزيا، وهونغ كونغ، والصين، وبلدان آسيوية أخرى بغرض الاستغلال الجنسي التجاري، وأن هناك في نيوزيلندا اتجاراً داخلياً بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. وقد لاحظ المصدر نفسه حالات استعباد للمدنيين، وتشغيل نساء بالدعارة بعد مصادرة جوازات سفرهن. وأعرب عن رغبته في الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المسألة.

٤٥ - وأضاف قائلاً إنه ربما سُمي الاتجار الفعلي بالبشر مسميات مخالفة للواقع، أو جرى تعريف ضحايا الاتجار

٤١ - ثم تناول السؤال ٢٦ المدرج على قائمة المسائل، فاعترف بأن معاهدة وايتانغي لا تزال تمثل المحور الرئيسي للصلة الجارية المتطورة بين الماوري والتاج. وكانت هذه المعاهدة موضع نقاش حافل، على النحو المبين في التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان. وقال في هذا الصدد إن مكانة المعاهدة في الترتيبات الدستورية النيوزيلندية ليست جامدة، بل موضع نقاش وموضع تفسير قضائي مستمرين. وقد استقر النظر في المعاهدة ضمن عملية سنّ القوانين في نيوزيلندا. وعلى كافة الوزراء الذين يلتزمون الموافقة لعرض مشاريع قوانين على البرلمان أن يبينوا ما إذا كانت هذه المشاريع متسقة مع مبادئ المعاهدة أم لا. كما أن المعاهدة مدرجة في مجموعة من التشريعات المحلية. وبصرف النظر عما إذا كان قانون معين يشير إلى المعاهدة أم لا، فقد فسرت المحاكم التشريعات ذات الصلة بطريقة تتسق مع المعاهدة كلما تسنى ذلك.

٤٢ - وأضاف قائلاً إن محكمة وايتانغي تحقق في أية ادعاءات تتهم التاج بالتصرف على نحو غير متسق مع أحكام المعاهدة، وتقدم توصيات إلى الحكومة. وقد قبل التاج التزاماً باتخاذ تدابير لمعالجة الأخطاء التاريخية التي ارتكبت بحق الماوري وشكلت انتهاكاً لمعاهدة وايتانغي. وعملية الإنصاف يمكن أن تأتي في أشكال عديدة، تتراوح بين التسوية المالية وتقديم الاعتذار. ومنذ شباط/فبراير ٢٠٠٩، دخلت الحكومة طرفاً في ١١ اتفاقاً مبدئياً ووقعت خمسة مراسيم للتسوية. وتلقت تلك المحكمة زيادة في التمويل سنة ٢٠٠٧، بحيث بلغ مستوى تمويلها الجاري ١٢,١٥ مليون دولار سنوياً، وهذا المستوى تعتبره الحكومة كافياً لكي تؤدي المحكمة مهامها.

٤٣ - وتناول السؤال الأخير المدرج في قائمة المسائل، فقال إن مشروع تقرير نيوزيلندا الدوري الخامس قد عُمم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ التماساً لتعليقات الجمهور،

٤٧ - وأضاف قائلاً إن الجهود المبذولة للتعاون مع ممثلي المجتمع المدني من أجل تعميم المعلومات بشأن العهد قد ذكرت وإنه من دواعي التقدير تقديم معلومات بشأن النتائج. واختتم بيانه قائلاً إن الحوار الجاري مع ممثلي المجتمع المدني في نيوزيلندا، الذي تكاملت فيه أعمال ونتائج الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أمر جدير بالنظر.

٤٨ - السيدة ماجودينا: قالت إن قانون الهجرة الذي صدر أخيراً لا يولي اهتماماً كثيراً لحبس ملتزمي اللجوء. ويقضي القانون الدولي بعدم حبس ملتزمي اللجوء ما لم تكن هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى ذلك، وإذا حُبسوا ينبغي حبسهم بمنأى عن المجرمين. ويُرجى أن تعيد سلطات نيوزيلندا النظر في هذه المسألة.

٤٩ - ومضت قائلة إن مفهوم البلد الثالث الآمن، الذي يسمح للمسؤولين برفض النظر في طلب اللجوء على أساس أن مقدم اللتماس يستطيع تقديمه في بلد آخر، يمثل هو الآخر داعياً من دواعي القلق. وبوجه عام، فإن مَنْ يصلون إلى نيوزيلندا يمرون ببلدان أخرى ليست أطرافاً في اتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١. لذلك، فإن مفهوم البلد الثالث الآمن ليس مناسباً لنيوزيلندا.

٥٠ - السيد لالا: قال إن القانون النيوزيلندي ينتهك بشكل صريح الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من تلك الاتفاقية. وبينما عُهد إلى اللجنة القانونية النيوزيلندية بالنظر في الأمر، أشارت الحكومة إلى أنه لا يمثل أولوية. والالتزامات المقررة بموجب المادة ١٤ هي التزامات جوهريّة لا غنى عنها لسير نظام العدالة الجنائية، كما أن انتهاك هذا الجزء من الاتفاقية خطير جداً.

٥١ - وأردف قائلاً إن مفهوم الفصل بين السلطات موجود في نيوزيلندا. ورغم ذلك فإنه بينما يدخل في ولاية

وملاحظتهم في إطار قانون مكافحة البغاء. وبالتأكيد، فإن كل مَنْ يشارك في البغاء ليس من ضحايا الاتجار، ولكنه معروف جيداً أن بعضهم كذلك. وتساءل عما إذا كان تعريف الاتجار بالبشر المستخدم يتعارض كل التعارض مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو أو مع التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وإضافة إلى ذلك، سيكون من دواعي التقدير تقديم معلومات بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار الداخلي بالبشر، كذلك الأمر بالنسبة للمعلومات المتعلقة بكيفية حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في سياق خطة العمل النيوزيلندية لحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، فإن اللجنة تود أن تعرف ما إذا كانت خطة العمل تنص على تقديم الدعم إلى الضحايا الذين لم يشتركوا في نشاط إجرامي، وتقديم الدعم للحصول على إجازة لأسباب إنسانية للبقاء داخل حدود الولاية القضائية، وإذا كان الأمر كذلك، فلأي مدة.

٤٦ - وأضاف قائلاً إن الرد على قائمة الأسئلة يذكر خطة لوضع مبادئ توجيهية لعمل الشرطة بشأن جمع عينات الدنا (DNA). وطلب إيضاحات بشأن الداعي إلى معالجة المسألة على صعيد المبادئ التوجيهية للعمل وليس على الصعيد القانوني. وقال إن المبادئ التوجيهية للعمل تفيد بأن الأفراد سيعرّفون على أساس النماذج الإحصائية الموضوعة بغرض جمع الدنا (DNA)، وتقترح وضع نماذج معيارية تحدد الفئات التي تُجمع منها تلك العينات. وإذا كان الأمر كذلك في الواقع، ستلزم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان الاتساق مع حقوق الإنسان وما إذا كان أعضاء جماعات إثنية معينة أكثر تعرضاً من غيرهم لأخذ عينات الدنا (DNA) منهم للاختبار. وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة مقررراً بشأن رسالة جاء فيها أن تحديد المعالم العنصرية يمثل انتهاكاً للعهد.

- ٥٦ - وقد قيل إن الحكومة تداوم على مراعاة معاهدة وايتانغي عند سنّ التشريعات ووضع السياسة الوطنية. إلا أنه لو كان الأمر كذلك لوجدنا الماوري مشتركين بصورة معقولة في الهيئة الحاكمة الجديدة في أوكلاند. ومن المأمول أن تجد الدولة الطرف في يوم من الأيام سيلاً لإعطاء معنى قانوني حقيقي للمادة ٢٦ من العهد. ولقد كان هناك اتفاق مع سكان البلد الأصليين، وينبغي مراعاتهم في النظام الدستوري، لا في القوانين وحدها.
- ٥٧ - وقال إنه ينبغي تقديم معلومات إلى المواطنين بصفة عامة، فضلاً عن القضاة والمشرعين، بشأن خبرة نيوزيلندا في التعامل مع النظام التعاهدي الدولي في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يُعرض على البرلمان التقرير الدوري والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة. وعملاً على زيادة وعي القضاة، يمكن إطلاع القضاة بصورة غير رسمية، عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على ما جرى أثناء الدورة الثامنة والتسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- ٥٨ - السيدة كيللر: طلبت إيضاحات بشأن تسوية قضية الشرطة ضد بيغز، ولا سيما مقدار المبالغ التي دُفعت على سبيل التسوية المالية. وقالت في هذا الصدد إن الأرقام المطلقة أقل أهمية من تحليل دواعي اختلاف التسويات المستحقة للأطراف المختلفة. وسيكون من دواعي التقدير تقديم معلومات مماثلة بشأن معاهدة وايتانغي. وقد أُشير في الرد الشفوي إلى الإنصاف التجاري والثقافي والتاريخي. وقالت في هذا الصدد إن هذا الإنصاف يمكن أن يتراوح بين التسوية المالية، من ناحية، والاعتذار، من ناحية أخرى.
- عُُلِّت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥.
- ٥٩ - تولى الرئاسة السير نيجل رودلي، نائب الرئيس.
- المحاكم الحصرية تقييم الأدلة وتقرير عبء الإثبات يوجد انتهاك تشريعي في تلك الجهة.
- ٥٢ - ووفقاً لما ذكرته إحدى المنظمات غير الحكومية فإن المجرمين الشباب الصادرة بحقهم أحكام يُرسلون إلى معسكرات يتلقون فيها تدريبات ذات طابع عسكري. وقد وصف القاضي الرئيسي المختص بمحاكمة المجرمين الشباب هذا النظام بأنه "فشل ذريع ومأساوي وظاهر للعيان". إذ أن هذا التدريب يجعل المجرمين الشباب أكثر لياقة وأكثر سرعة ولكنه لا يصلحهم. وللأطفال حقوق مقررّة بموجب العهد، كما أن لهم حقوقاً خاصة. ويبدو أن هذه الحقوق يجري انتهاكها.
- ٥٣ - ومضى قائلاً إن اللجنة قد أبلغت بوجود عدد قليل جداً من المجرمين الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والثالثة عشر. وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا يزداد الحد الأدنى العمري للمسؤولية الجنائية فيما يختص بالقتل العمد والقتل الخطأ؟ وينبغي عدم الاكتفاء بإيلاء الاهتمام إلى خطورة الجريمة بل الاهتمام أيضاً بمدى نُضج المتهم في ذلك العمر.
- ٥٤ - وأردف قائلاً إن الساسة يترعون إلى فقدان حماسهم للإصلاحات المالية المتعلقة بالانتخابات عندما يتولى حزبهم السلطة. ومن الممكن أن يترتب على إساءة التمويل المخصص للحملات الانتخابية تأثير ضار بحقوق المواطنين المتعلقة بالتصويت وأن تأتي إلى السلطة بحكومة تفرض إرادتها.
- ٥٥ - وقال إن إضفاء الطابع المركزي على الحكم المحلي في منطقة أوكلاند كانت له آثار سلبية. إذ لا توجد في الهيئة الحاكمة أية مقاعد للماوري، رغم ضخامة أعدادهم في المنطقة. وبموجب المادة ٢٥ من العهد، يحق للماوري القيام بدور فعال في الحكم. وقد قُدِّم اقتراح بتخصيص مقاعد لهم ولكنهم بدلاً من ذلك وُضِعوا في مرتبة أدنى بحيث ضمتهم هيئة استشارية.

يسمح به القانون. وقد أشار الموقع الشبكي الذي أشار إليه السيد أوفلاهيري من قبل إلى أن التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر في نيوزيلندا غير كاملة أو غير مناسبة بالضرورة للمناقشة الجارية.

٦٣ - وأضاف قائلاً إن قانون الهجرة لسنة ٢٠٠٩ يتسق مع مبدأ عدم الإعادة ويعزز تقيّد نيوزيلندا بالتزاماتها المتعلقة بالهجرة. ويتضمن القانون إجراءات جديدة لتحديد التزامات اللجوء والحماية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن لأي شخص أن يطلب اللجوء إلى نيوزيلندا كما أن من حقه الاستماع إلى طلبه. وبموجب القانون السالف الذكر، لا يمكن ترحيل أي مُطالب بحق اللجوء أو أي شخص مُعترف به كلاجئ أو أي شخص يحظى بالحماية.

٦٤ - وذكر أن نيوزيلندا تود أن تسهّل اشتراك المجتمع المدني في إجراءات الإبلاغ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التمتت وزارة العدل واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان آراء المنظمات غير الحكومية في شتى أنحاء نيوزيلندا بشأن كيفية وموعد استشارتها حسب رغبتها. وقد أبرزت الردود وجود حاجة إلى تحسين تعميم المعلومات طوال فترة الإبلاغ. ويمكن استعمال الموارد الإلكترونية استعمالاً أفضل لمداومة إطلاع المجتمع المدني وتلقي التغذية المرتدة.

٦٥ - ومضى قائلاً إن طرح التقارير لتوعية صنّاع القرار بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أمر جرت مناقشته. ومعهد الدراسات القضائية مسؤول عن تدريب القضاة، وقد وضع ذلك المعهد برنامجاً تدريبياً بشأن صكوك حقوق الإنسان. وبينما يدرك المعهد التطورات التي شهدتها الهيئات التعاقدية

٦٠ - السيد باور (نيوزيلندا): قال إن مطالبة نيوزيلندا لمعظم الرعايا الأجانب بالتماس تصريح للسفر إلى البلد والبقاء فيه قد يكون أحد الأسباب التي حمت نيوزيلندا إلى حد ما من خطر الاتجار بالبشر. والشرطة تحقق في كافة دعاوى الاتجار بالبشر ولكن عليها أن تثبت وجود أساس للاهتمام. وخطة العمل ترتأي زيادة تدريب كل من يُحتمل أن يحدد هويات ضحايا الاتجار بالبشر. والوعي الجماهيري مهم في هذا السياق، لأن الجمهور عامل أساسي في المساعدة على الاتقاء والمقاضاة. وقد اعتمدت نيوزيلندا تعريفاً للاتجار بالبشر يماثل التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، الذي لا يغطي من الاتجار بالبشر سوى ما يجري عبر الحدود الوطنية. ولأن نيوزيلندا ليس لديها نظام اتحادي، فإن تنقل الناس داخلياً لا يعتبر اتجاراً بالبشر. والقانون الجنائي الوطني يشمل تدابير تعاقب على الاختطاف، والاعتداء، واختطاف الأشخاص قسراً، والاغتصاب، وتشغيل الأحداث بالدعارة، وترهيب البغايا، واستغلال العمال. كما يحظر القانون الجنائي ممارسة الجنس مع الأطفال ويجرم تنظيم السياحة الجنسية المرتبطة بممارسة الجنس مع الأطفال أو التشجيع على ذلك.

٦١ - وأضاف قائلاً إن حكومة نيوزيلندا تُكمل العمل لوضع سياسة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وهذه السياسة تتناول مسألة إمكانية بقاء ضحايا الاتجار في نيوزيلندا لأسباب إنسانية. ويُتوقع أن تدخل هذه السياسة حيز النفاذ في غضون أشهر. وفي الوقت نفسه، تملك نيوزيلندا القدرة على الاستجابة لحالات الضحايا، فرادى، وتكفل تلقيهم الدعم اللازم.

٦٢ - ومضى قائلاً إن السياسة التي يجري وضعها حالياً ستتناول مسألة تقديم الدعم للضحايا الذين ليسوا أطرافاً في عملية إجرامية. وهذا النهج سيكون متسقاً مع أفضل الممارسات الدولية. ووفقاً لخطة العمل يُمنح الضحايا الحماية والمساعدة، وتجري مقاضاة المتاجرين بالبشر إلى أقصى مدى

٧٠ - وذكر أن هناك طائفة كبيرة جداً من البرامج في نيوزيلندا تستهدف إبعاد الشبان عن النشاط الإجرامي، وأن البعض منها يتضمن تدريبات منظمة. وقد ثبت أن هذه البرامج مفضلة لدى شبان عديدين، وبعضهم يعتبرها جوهرية أو عاملاً مغيراً لحياتهم. وليس الغرض من هذه التدريبات زرع السلوكيات أو القيم العسكرية. بل هي تركز على المسؤولية الشخصية وتحديد الأهداف، كما أن لها دوراً إصالحياً.

٧١ - وذكر أن من المسموح به في نيوزيلندا، في ظروف معينة، أن يجيب المتهم على جوانب معينة في الاتهام. وهذا يتمشى مع السوابق القانونية في دول أطراف أخرى. ومنذ انتخاب الحكومة الجديدة في أواخر ٢٠٠٨، بات لدى وزارة العدل حجم كبير جداً من العمل. وقد جرت الإحاطة علماً بما أعرب عنه البعض من قلق إزاء عدم اعتبار هذه المسألة أولوية من الأولويات.

٧٢ - وذكر أن التسويات المالية في قضية الشرطة ضد بيجز ليست سرية. فقد دُفع ما مجموعه ١٥٠.٠٠٠ دولار نيوزيلندي تعويضاً لـ ٤١ شخصاً طالبوا بتعويضات، وتراوحت المبالغ حسب المدة التي قضوها كل فرد في الحبس.

٧٣ - ومضى قائلاً إن التسويات والإنصاف ينطويان على الاعتراف بالخطأ، بما في ذلك الاعتذارات العلنية الجديدة الرسمية المسهبة المقدمة من جانب الحكومة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بلغ إجمالي ما دُفع على سبيل الإنصاف المالي والتجاري، بما في ذلك إعادة الأراضي ودفع الأموال، ١٠٥٧.٠٠٠.٠٠٠ دولار نيوزيلندي. كما أن الإنصاف الثقافي عنصر هام في تلك العملية. وقد عاجلت الحكومة هذه العملية بكل جدية. واعتُبرت العملية المذكورة خطوة حاسمة في سبيل معالجة الأخطاء التي وقعت على مدى فترة طويلة.

يجري التشديد في البرنامج على الجوانب العملية، مع إيلاء الاهتمام للمسائل التي تُطرح على المحاكم بصورة منتظمة.

٦٦ - وقال إن موقف الحكومة من مسألة السن المحدد لتحمل المسؤولية الجنائية ومن مسألة التشديد على نُضج المجرم لا على خطورة الجريمة قد تحدد فعلاً. ومنذ عام ١٩٦١، كان السن المحدد لتحمل المسؤولية الجنائية هو العاشرة. وقبل ذلك، كان السن المحدد لتحمل تلك المسؤولية هو السابعة.

٦٧ - وذكر أن صيغة الدنا (DNA) لا يمكن أخذها قبل توجيه الاتهام. ولا يمكن الاحتفاظ سوى بالصيغة، لا بالعينة، وإساءة استعمال معلومات صيغة الدنا تعتبر فعلاً مؤثماً. ولا بد أن يكون هناك أساس معين وكاف لأخذ العينة، والظروف التي يمكن فيها أخذ العينة محدودة. والعالم العنصرية ليست جزءاً من جمع الدنا. وهي تُجمع على أساس التهمة الموجهة. أما الإشارة إلى الإحصائيات، فإن لها علاقة بالأسلوب العلمي لمعالجة العينة.

٦٨ - وأردف قائلاً إن إصلاح نظام تمويل الانتخابات قد صُمم بحيث يعيش فترة طويلة، وهذا على وجه التحديد لأن من غير المقبول تغيير القانون الانتخابي في كل مرة تأتي فيها حكومة جديدة إلى السلطة. وقد أُشركت كافة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان في عملية رسم خطوات الإصلاح ضماناً لاستمرارها بعد ترك أية حكومة بعينها للسلطة.

٦٩ - واستطرد قائلاً إن تمثيل الماوري بتخصيص مقاعد لهم في حكومة أوكلاند المحلية الجديدة قد نوقش باستفاضة في نيوزيلندا. وعدم وجود مقاعد مخصصة للماوري لا يمنع اشتراكهم اشتراكاً تاماً في الانتخابات، لأن بوسعهم أيضاً الترشح بصفة مرشحين عامين. وقال إنه بينما توجد سبعة مقاعد مخصصة للماوري في برلمان نيوزيلندا هناك ٢٠ عضواً في البرلمان عرّفوا أنفسهم بأنهم من المنتمين إلى الماوري.

- ٧٤ - السيد أوفلاهيري: قال إنه ليس صحيحاً أن بروتوكول باليرمو لا يشمل الاتجار بالأشخاص على الصعيد الداخلي. وبينما أرفق البروتوكول باتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه لا يتضمن ضرورة عبور الحدود.
- ٧٥ - ومضى قائلاً إنه متى وجدت الدولة الطرف نفسها دون قصد متورطة في حالات تحديد المعالم العنصرية أثناء جمع الدنا (DNA)، وجب عليها اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع ما قد يصبح ممارسة غير مقبولة.
- ٧٦ - السيد لالا: قال إن مجموعة من ملاك الأراضي الماورى في الشمال الغربي كانوا يتفاوضون منذ بعض الوقت على تسوية مع الحكومة. ولأنهم لم يوافقوا على ما عرض عليهم، قدموا استئنافاً عاجلاً أمام محكمة وايتانغي، ولكن طلبهم قوبل بالرفض. وتعتزم الحكومة المضي قدماً في التسوية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد بتت في مجموعة حالات، بموجب المادة ٢٧ من العهد، فيما يتعلق بحماية سبل عيش السكان الأصليين. وربما كان من المتعين مواصلة المفاوضات قبل سنّ التسوية في صورة قانون. وعلى الحكومة أن تضع في الحسبان أن طريقة العيش والعلاقة بالأرض محميتان بموجب العهد.
- ٧٧ - السيدة ماجودينا: قالت إنها تتطلع إلى الردود الخطية بشأن المسائل التي أثارها وأجاب الوفد عليها شفويّاً نظراً لضيق الوقت. وهذه المسائل تشمل قضية تشلمان؛ والإجراءات الخاصة بالاستعراض القضائي للأشخاص المحبوسين لأسباب تتعلق بالصحة العقلية وطبيعة ذلك الاستعراض؛ وحبس طالبي اللجوء، ومفهوم البلد الثالث الآمن للمتمسكي اللجوء.
- ٧٨ - السيد باور (نيوزيلندا): قال إن عملية إبلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملية مدروسة دراسة جيدة ومفصلة تفصيلاً. وأضاف أن مستوى معرفة أعضاء اللجنة الذي يُستفاد منه هو أمر محمود للغاية. وإحدى القيم الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في نيوزيلندا هي سلامة المجالات التي يمكن إدخال تحسينات فيها. إذ ينبغي لحقوق الإنسان أن تكون ذات صلة بالحياة اليومية لمواطني نيوزيلندا، ولحياة البشر في شتى أنحاء العالم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.